الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:12-24/993

0.1.1.1.3.0

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 060 لسنة 2024

بتاريخ 2024.12.31

الموضوع: حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025.

المرجـــع: القانون عدد 48 لسنة 2024 بتاريخ 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

المصاحيب: عدد 4 ملاحق.

تتضمّن هذه المذكّرة تقديما للأحكام الجبائيّة والديوانية ذات العلاقة بمجال تدخّل الإدارة العامة للديوانة والتي تضمّنها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وذلك وفقا لترتيب الفصول الواردة بهذا القانون. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

1 - مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تم بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2025 مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال تنقيح الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 في اتّجاه اعتماد نسب معلوم على الاستهلاك متدرّجة من 0 إلى 20% حسب نوع العربة (سياحيّة أو تجاريّة) وسعة الأسطوانة مع تغيير في الشروط المستوجبة لمنح الامتياز كتحديد قيمة قصوى للعربة لا تتجاوز 100 ألف دينار وحصر الهبة في حدود الأفراد من نفس العائلة كما تمّ تعريفهم بالفصل 22 من مجلّة الديوانة.

وحيث أنّ هذه الأحكام الجديدة تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2025 وبعد صدور أمر تطبيقي يضبط شروط وإجراءات تطبيق الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2025، فإنّه يتواصل العمل بالأحكام والإجراءات الواردة بالأمر عدد 751 لسنة 2023 المؤرخ في 04 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والمذكّرة توزيع عام عدد 50 لسنة 2023 إلى حين صدور الأمر الجديد ومذكّرة في الغرض.

2- إعفاء الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسيّة بعنوان توريد واقيات منع الحمل.

في إطار تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التّوقي من الأمراض المعدية تمّ بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2025 منح الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري الاعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م40.14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

مع الإشارة أنّ واقيات منع الحمل تنتفع أيضا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وبالتالي فإنّ جمع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بين الإعفاءات المذكورة يستدعي إيداع مطلب امتياز جبائي بمكتب التوريد وذلك باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" واستعمال رمز الضريبة الخاصة "069" ورمز الوثيقة "069" مع الاستظهار بترخيص مسلم من قبل وزارة الصحة.

3 - منح المؤسسات العمومية التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والضروريّة لنشاطها.

بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2025 تم منح المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (على غرار المركز الاجتماعي والتربوي "السند" بسيدي ثابت ومؤسسات رعاية كبار السن والمعهد الوطني لرعاية الطفولة) توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاط هذه المؤسسات.

كما تنتفع المؤسسات المعنية بالإعفاء من دفع التسبقة بعنوان الضريبة على الشركات وذلك طبقا للفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وللانتفاع بالامتيازات المبينة أعلاه، تتولى المؤسسة المعنية إيداع مطلب امتياز جبائي لدى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية) باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة "973" ورمز الوثيقة "202" مع الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر بعد أخذ الرأي الفنّي لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

4- منح الإعفاء الكلّي من المعاليم والأداءات المستوجبة على توريد الأراخي والعجلات والعجول المعدّة للتسمين أو لإنتاج الحليب وذلك إلى غاية موفّى سنة 2028.

بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2025 تم اتّخاذ العديد من الإجراءات الهادفة إلى النهوض بقطاع تربية الأبقار ومساندة صغار المربين ودعم إدماجهم المالي، من ذلك إقرار اعتماد إجراء ظرفي إلى غاية 31 ديسمبر 2028 يتمثّل في توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار.

وللانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المورّد الحصول على ترخيص مسبق مسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة واكتتاب التزام عند كلّ عمليّة توريد يتعهد بموجبه بالتفويت في الأبقار الموردة حصريا لفائدة صغار مربيّ الأبقار.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور عند التوريد إيداع مطلب امتياز جبائي بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية) باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة "974" ورمز الوثيقة "200".

5- منح شركة اللحوم الاعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد لحوم الأبقار والضأن المبرّدة وذلك إلى غاية موفّى سنة 2027.

بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية تم إقرار إجراء ظرفي إلى غاية 31 ديسمبر 2027 لفائدة شركة اللحوم وذلك بمنحها توقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند توريد لحوم الأبقار المبرّدة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 ولحوم الضأن المبرّدة المدرجة تحت التعريفة 020410000 و020421000.

كما أنه طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، تنتفع المنتجات المذكورة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالإعفاء من المعاليم الأخرى.

ويخضع منح الإمتيازات الجبائية المبينة أعلاه لإيداع مطلب امتياز جبائي بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية) باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة 975 ورمز الوثيقة 061.

6- إجراءات لمساندة الصيدلية المركزية التونسية وذلك إلى غاية موفّى سنة 2026.

بمقتضى الفقرتين 1 و2 من الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2015 تم إقرار إجراء ظرفي إلى غاية موفّى سنة 2026 لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يقضي بالتخفيض إلى 0 % في نسبة المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على وارداتها من الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالامتياز المذكور لإيداع مطلب امتياز جبائي بمكتب التوريد باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة 976 ورمز الوثيقة 211.

7- إجراءات لمساندة مؤسسات صناعة الأدوية.

بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2015 تم إقرار إجراء لفائدة مؤسسات صنع الأدوية يقضي بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان وارداتها من المنتوجات والمواد المعدّة لصناعة الأدوية.

وللانتفاع بالامتياز المذكور، يتعين التقيّد بأحكام المذكّرة توزيع عام رقم 028 بتاريخ 27 مارس 2018 حول نظام الامتياز الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية، مع اعتماد رمز الضريبة الخاصّة 977 ورمز الوثيقة 211.

8- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد مادتي القهوة والشاي.

بموجب الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2015 تم إلغاء الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلّق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد وبيع مادتي القهوة والشاي من قبل الديوان التونسي للتجارة.

وتمّ في المقابل إقرار أحكام جديدة تقضي بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

ويمنح الإمتياز المذكور بصفة آلية عند إكتتاب التصريح الديواني المفصل المتعلق بتوريد مادتي القهوة والشاي سواء من قبل الديوان التونسي للتجارة أو الأشخاص المرخّص لهم من قبل الوزارة المكلّفة بالتجارة.

9- تحيين البنود التعريفية لبعض المنتوجات وتخفيف جباية الزبدة ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد الحليب المجفف:

تمّ بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025 تنقيح الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 طبقا للجداول 4 و6 و7 جديدة المدرجة بالملحق عدد1 لهذه المذكّرة.

كما تم الترفيع في نسب المعاليم الديوانية إلى 36% ونسبة الأداء على القيمة المضافة الى 19% عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه والمدرج بالعددين م040210 وم040221 من تعريفة المعاليم الديوانية في حدود حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن مع الاستظهار بترخيص مسلّم من الوزارة المكلفة بالصناعة.

ولتطبيق مقتضيات الفصل المذكور، سيتمّ إصدار مذكّرات توزيع عام في إطار توضيح نظام الامتياز الجبائي لتوريد المنتجات حسب القطاعات المعنيّة، حالما يتمّ إصدار الأمر المنقّح للأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح

الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

10- التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعيّة والمخصصة لنقل عملتها.

بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025 تمّت إضافة أحكام إلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة والأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد في اتّجاه منح الاعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد والتخفيض في نسبة الاداء على القيمة المضافة الى 7% عند التوريد أو الاقتناء محليا من قبل المؤسسات الصناعية للحافلات المدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان والمخصّصة لنقل عملتها.

وأخضعت مقتضيات هذا الفصل كل عملية توريد في إطار هذا الامتياز الجبائي إلى اكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدّة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلاّ بترخيص من مصالح الديوانة، والتفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدّد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

علما أنّه ستصدر مذكّرة توضيحيّة لإجراءات منح هذا الامتياز الجبائي عند التوريد حالما يصدر الأمر التطبيقي لهذا الفصل.

11- مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل:

تمّ بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025 إدخال تنقيحات على التشريع الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة ومعلوم الأداء على الاستهلاك والمعاليم الموظفة لفائدة صندوق القدرة التنافسية الصناعية ومعلوم المحافظة على البيئة ومعلوم تمويل نظام التحكّم في الطاقة، في اتّجاه إعفاء الشركات المذكورة من هذه المعاليم والأداءات بعنوان وارداتها الضروريّة لنشاطها.

وستصدر مذكرة تطبيقيّة لتنظيم الإجراءات الديوانية لمنح هذه الإعفاءات عند التوريد بالتنسيق مع الهياكل الإداريّة المتدخّلة.

12- مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض المنتجات التي لها مثيل مصنع محليا:

بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2025 تمّ الترفيع إلى 30 % في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الألواح المركبة من الألمونيوم غير المخلوط والألواح المركبة من خلائط الألومنيوم المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية 76061130102 و76061130908 و76061230107 و76061230903.

كما تم بمقتضى الفقرة 2 من نفس الفصل إخضاع هذه الأفصال لمعلوم المحافظة على البيئة عند التوريد.

وتم على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للتحيينات الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2025.

13- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على بعض أنواع الزيتون الموجه للتحويل:

تم بمقتضى الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2025 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% على الزيتون المصبر مؤقتا غير المعد للاستهلاك على حالته وغير المعد لاستخراج الزيت المدرج بالعدد 07112010 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

وتمّ للغرض تحيين منظومة "سند" أخذا بعين الاعتبار للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2025.

14- إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى شركة "الفولاذ" من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

خوّل الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2025 امكانيّة تسوية الوضعية الديوانية للتجهيزات والمعدّات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصّل في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، وذلك بتحطيمها مقابل الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة، وإحالة الفضلات الحديديّة الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" بالمجان.

ولتوضيح إجراءات تطبيق هذا الفصل ستصدر مذكرة تطبيقيّة في الغرض بعد التنسيق بين كافّة الهياكل المعنيّة.

15- إعفاء واردات الديوان الوطني للتطهير من المعاليم الديوانية:

بمقتضى الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2025 تمّ تمكين الديوان الوطني للتطهير من الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند توريد التجهيزات والمعدات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الضرورية لنشاطه وذلك بعد أخذ الرأي الفنّي لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

وللانتفاع بالامتياز المذكور، يتم إيداع مطلب الامتياز الجبائي بمكتب التوريد باعتماد المطبوعة الإدارية ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة 414 ورمز الوثيقة 215.

16- بيع المؤسسات المصدرة كليا العاملة في مجال مواد الاختصاص منتجاتها لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

تم بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2025 تمكين المؤسّسات المصدّرة كلّيا العاملة في مجال مواد الاختصاص من بيع منتجاتها لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان دون احتساب رقم المعاملات المتأتي من هذه البيوعات ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية.

ويتواصل العمل بهذا الإجراء إلى تاريخ 31 ديسمبر 2026.

17- تشديد العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب:

تمّ بمقتضى الفصل 72 من قانون المالية لسنة 2025 تنقيح مجلّة الديوانة بتعويض عبارة "ستة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 بعبارة " ستة أشهر وسنتين" وتعويض عبارة "ثلاثة أشهر وسنة" الواردة بالفصل 387 بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".

وتبعا لذلك، فإنه يتعيّن على مصالح الديوانة المكلفة بإعداد وتقديم الطلبات الإدارية، اعتماد تاريخ ارتكاب الجريمة الديوانية لتحديد العقوبات التي سيتم تضمينها بالطلبات المذكورة وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يتمّ فيه تقديم الطلبات الإداريّة سواء كان ذلك قبل غرّة جانفي 2025 أو بعده.

18- تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية.

تمّ بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2025 تنقيح الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة وذلك بتعويض عبارة " من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة " من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

وتبعا لذلك فإنه يتعيّن على الهياكل الديوانية المكلفة بتتبّع القضايا الديوانية (إدارة النزاعات والتتبعات والمديرون الجهويون للديوانة) الحرص على الطّعن بالاستئناف أو التعقيب في القرارات الصادرة عن السادة حكام التحقيق ودوائر الاتهام وغير المطابقة للطلبات الإدارية وذلك في الآجال القانونية الجديدة أي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلام الإدارة من قبل كتابة المحكمة المعنية بالقرارات المذكورة.

19- الإعفاء أو التخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية.

بمقتضى الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2025 تمّ إقرار مقتضيات تتعلّق بالإعفاء أو التخفيض في الخطايا الديوانيّة الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانيّة قبل غرّة ديسمبر 2024، وذلك كالتالي:

أ- بالنسبة إلى القضايا الديوانيّة المتضمّنة لمعاليم وأداءات:

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،
- الإعفاء من الخطايا المستوجبة.

ب- بالنسبة إلى القضايا الديوانيّة التي لا تتضمّن معاليم وأداءات:

- دفع خطيّة قدرها 10% من قيمة البضاعة المحجوزة فعليّا،
- دفع خطية قدرها 20% من قيمة البضاعة المحجوزة صوريا.

وللإنتفاع بالإعفاء أو التخفيض المشار إليهما أعلاه، يتعيّن على الطالب:

- إيداع مطلب عفو عن بعد وذلك عن طريق الولوج للتطبيقة المعلوماتية التي تم تخصيصها للغرض عبر الرابط الإلكتروني "services.douane.gov.tn" أو على موقع الواب الخاص بالإدارة العامة للديوانة واختيار خانة "العفو الديواني"،

- الإختيار بين الخانتين " الخلاص دفعة واحدة" أو "الخلاص بالتقسيط"،
- تعمير الخانات المطلوبة مع الحرص على إدراج مراجع البحث بكل دقّة (عدد المحضر، جهة البحث، ...)،
- إحترام آجال إيداع المطلب كالتالي:

✓ عند الخلاص وفق روزنامة دفع: يتعيّن إيداع المطلب قبل تاريخ 20 جوان 2025،

✓ عند الخلاص دفعة واحدة: يتعيّن إيداع المطلب قبل تاريخ 01 نوفمبر 2025، على أن يتمّ خلاص كامل المبالغ المستوجبة قبل غرّة جانفي 2026.

20- تسوية وضعية الشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها:

تم بمقتضى الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2025 إقرار تسوية استثنائيّة لوضعية التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات المورّدة في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تمّ في شأنها إيداع تصاريح التوقّف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرّح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصّة قبل تاريخ 31 ديسمبر2024 ، وذلك مقابل دفع 10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ.

ولا يمكن أن يقلّ المبلغ المدفوع في إطار هذه التسوية في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار عن كلّ عربة مندرجة تحت رقم البند التعريفي من 87.01 إلى 87.05.

أ) شروط التسوية الاستثنائية:

لمنح التسوية الاستثنائية المشار اليها أعلاه، يتعين أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات موردة في إطار انجاز مشروع أو المساهمة فيه.
- أن يكون المعني بالأمر قد أودع تصريح التوقف عن النشاط او تغيير النشاط المصرح به او إضافة نشاط اخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024.
- أن يتمّ إيداع مطلب التسوية قبل موفّى 31 أوت 2025.
- إيداع التصريح الديواني للتسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر 2025.

ب) إجراءات منح الامتياز الجبائي الاستثنائي للتسوية:

- يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي إعداد مطلب في الغرض وإيداعه لدى المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر،
- إثر دراسة المطلب والتأكد من توفر الشروط المبينة أعلاه تقوم مصالح الديوانة بالتثبت من صحة المعطيات المتعلقة خاصة بتاريخ إيقاف النشاط أو تغييره أو إضافة نشاط أخر،

وذلك بالاعتماد على شهادة صادرة عن مصالح الإدارة العامة للأداءات تفيد الوضعيّة الجبائيّة للطالب ووضعيّة نشاطه.

- بعد التثبت من توفّر جميع الشروط يتولّى رئيس مكتب الإلحاق تسليم المعني بالأمر وثيقة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2 لهذه المذكرة، يتمّ من خلالها إعلامه بقبول مطلب التسوية مع دعوته للاستظهار برخصة توريد صادرة عن مصالح وزارة التجارة وتنمية الصادرات.
- يتم تحديد قيمة الشاحنات والمعدّات الدارجة والتجهيزات بالرجوع حسب الحالة إلى إدارة التعريفة أو إدارة القيمة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.
- يتولى المعني بالأمر، إثر ذلك، إيداع تصريح ديواني نوع "CF410" مع إدراج رمز الضريبة الخاصة **038** ورمز الوثيقة **341** والتصريح بكلّ عربة في فصل على حدة.
- بعد تسجيل التصريح الديواني يتولى المصرّح إدراج المعطيات اللازمة الخاصة بكلّ عربة عن طريق الخدمة "Etablissement des AI» بمنظومة "سند"، حيث يتم التنصيص على مرجع التصريح الديواني مع التنصيص على رمز المكتب والمعرف الديواني للمتعامل ورقم الدفتر.

ت) استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة:

- تتولى منظومة سند احتساب 10% من مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة على تصريح التسوية.
- يتولّى القابض المعني استخلاص المبلغ المتبقّي والمستوجب دفعه بالنسبة للحالات التي يكون فيها مبلغ المعاليم والأداءات أقل من 3000 دينار على كلّ عربة، عن طريق الدفوعات الإضافية (liquidation supplémentaire) وإيداعها بالبند المحاسبي 30070 (recettes accidentelles divers titres) وذلك قبل إصدار شهادة التسجيل الديوانية مع الاحتفاظ بنسخة من وصل الخلاص بملف التسوية.
- بعد استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب، يتم إصدار شهادة تسجيل ديوانية جديدة خالية من القيود للمعدات الدارجة ضمن السلسلة العادية الخاصة بكل صنف من هذه المعدات.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمّت تسوية وضعيتها قبل غرّة جانفي 2025.

ث) بالنسبة للشاحنات المحجوزة:

تطبق إجراءات التسوية المذكورة أعلاه على الشاحنات والمعدّات والتجهيزات المحجوزة من قبل مصالح الديوانة من أجل قيام اصحابها بإيقاف النشاط أو تغييره او إضافة نشاط أخر وذلك بعد قيام المعني بالأمر بإيداع مطلب صلح لدى مكتب الالحاق المعني وصدور مقرر صلح من اللجنة المركزية أو اللجنة الجهوية يتضمن التسوية طبقا لأحكام الفصل 79 من القانون المشار اليه بالمرجع أعلاه.

21- تسوية وضعية السيارات والدراجات النارية الموردة في إطار الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج:

تمّ بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2025 تمكين أصحاب العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة منذ سنتين على الأقل، بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج من تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة العادية " ن ت " وذلك بدفع 30 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب عليها حسب القانون العام على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

وتطبيقا لهذا الإجراء تمّ الترخيص لمصالح الديوانة في إلغاء التصاريح الديوانية المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجّلة بالمنظومة الإعلامية "سند" قبل صدور قانون المالية لسنة 2025 والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها.

ويتعين على المصالح الديوانية المعنية، عند قبول ملفات التسوية المذكورة، إتباع الإجراءات التالية:

أ- ايداع مطلب التسوية:

يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع بهذا الإجراء إيداع مطلب في الغرض في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر 2025 لدى مصالح الشبابيك الموحدة لتسريح السيارات أو أي مكتب جهوي للديوانة، مقابل تسليم الطالب وصل استلام وفق الأنموذج المدرج بالملحق عدد 3 لهذه المذكرة.

يرفق مطلب التسوية بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع.
- نسخة من شهادة تسجيل العربة السيارة او الدراجة النارية (البطاقة الرمادية).
- نسخة من شهادة المعاينة (ANNEXE 5) سارية المفعول للعربة السيارة أو الدراجة النارية مسلمة من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.

كما يمكن لأصحاب العربات السيارة والدراجات النارية المسجلة بالسلسلة العادية "ن.ت" والراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء تكليف شخص آخر بمقتضى توكيل معرف بإمضائه ليتولى القيام بإجراءات التسوية اللازمة لدى مصالح الديوانة.

ب- دراسة الملف من قبل مصالح الديوانة:

تتولى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي أو بمكتب الديوانة للشباك الموحد التثبت من أن العربة السيارة أو الدراجة النارية موضوع عملية التسوية قد تم توريدها منذ سنتين في إطار نظام الإعفاء الكلي الممنوح للتونسيين المقيمين بالخارج، وللغرض يتم الرجوع الى منظومة "سند" باستعمال تطبيقة MOUVOP للتأكد من أن العربة السيارة أو الدراجة النارية قد تم تسريحها سابقا بمقتضى تصريح ديواني نوع "CF" باسم المعني بالأمر ويتضمن رمز

الضريبة الخاصة "026" أو "860" على أن تحتسب مدة السّنتين من تاريخ انتفاع المعني بالأمر بالامتياز الجبائي في إطار الإعفاء الكلي الممنوح للتونسيين بالخارج إلى غاية تسجيل تصريح التسوية.

ت- تسجيل تصريح التسوية:

تتولى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي أو بمكتب الديوانة بالشباك الموحد إعداد تصريح ديواني نوع " CF410" باسم المنتفع وإدراج رمز الضريبة الخاصة "044" ورمز الوثيقة "188".

ث- خلاص المعاليم والأداءات:

يتعيّن على المنتفع بالتسوية أو من ينوبه خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يعدّ مطلب التسوية لاغيا.

بعد استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة يتم إصدار شهادة تسجيل ديوانية جديدة للعربة السيارة أو الدراجة النارية المعنية خالية من كل القيود وتتضمن سلسلة التسجيل العادية "TU" أو "MOTO".

22- تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2025:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بقانون المالية لسنة 2025، تطبّق مقتضيات هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025.

ولا تنطبق أحكام الفصل 58 على البضائع عند التوريد التى تتوفر فيها الشروط التّالية مجتمعة:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمُحرّرة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنّها كانت مُوجّهة نحو التراب الديواني التونسي،
- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

وعليه، يتمّ تطبيق نفس الإجراءات ذات العلاقة المحدّدة بالمذكرة توزيع عام عدد 57 لسنة 2023 المتعلّقة بتطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024 مع اعتماد مطلب العمل المدرج بالملحق عدد 4 لهذه المذكرة، وذلك في صورة توصّل مكتب التوريد بطلب انتفاع بالبند الانتقالي على بضائع موضوع الفصل 58.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بكلّ صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

محمد الهادي سافر